

اللجنة الاستثنائية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR-2023-162420

الصادر في الاستئناف المقدم من / الشركة ...المقيد برقم (AC-2022-162420) في الدعوى رقم
(PC-140490-2022) المقامة من / الشركة ...ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين الموافق 1445/02/05هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض بحضور كل
من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / ...هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا بموجب الوكالة رقم (...) /
وتاريخ 1444/01/12هـ الموكل بها عن / ...هوية وطنية رقم (...) بصفته رئيس مجلس الإدارة في شركة /
الشركة ...سجل تجاري رقم (...) بموجب عقد التأسيس، ضد القرار الابتدائي رقم (3/1626) لعام 1443هـ،
الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض بشأن قرار التحصيل الصادر من هيئة الزكاة والضريبة
والجمارك رقم (1033) لعام 1440هـ، القاضي بما يأتي:

1- قبول الاعتراض المقدم من الشركة ...سجل تجاري رقم (...) على قرار التحصيل الصادر عن هيئة

الزكاة والضريبة والجمارك برقم (1033) لعام 1440هـ، شكلاً لتقديمه خلال المهلة النظامية.

2- رفضه موضوعاً وتأييد سلامة مسلك الجمارك في استحقاق الرسوم الجمركية للإرساليات

الواردة بموجب بيانات الاستيراد الموضحة في الكشف المرفق بمبلغ (5,865,301) خمسة

ملايين وثمانمائة وخمسة وستون ألفاً وثلاثمائة وواحد ريال على عدد (12) بيان استيراد، لما هو

موضح بالوقائع والأسباب.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1444/01/04هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ

1444/01/27هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه

بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بأنه قد تبين للإدارة العامة للتدقيق بهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن

عدد (12) بيان استيراد لإرساليات (نترات الأمونيوم) عدم التزام الشركة بالسياسات والإجراءات الجمركية

حيث تم إعفاء البيانات المشار إليها بموجب اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية في

حين أن الشركة المصدرة تقع في منطقة حرة بجمهورية مصر العربية، الأمر الذي أدى إلى فوات الرسوم

الجمركية بمبلغ مقداره (5,865,301) خمسة ملايين وثمانمائة وخمسة وستون ألفاً وثلاثمائة وواحد ريال،

وعليه أصدرت الهيئة قرار التحصيل رقم (1033) لعام 1440هـ، وقد تقدمت الشركة بدعواها أمام اللجنة

الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض للاعتراض على قرار التحصيل الصادر ضدها وبعد استكمال نظر الدعوى

أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بتأييد مسلك الجمارك في استحصال الرسوم الجمركية للإرساليات محل

الاعتراض.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستثنائية على لائحة الاعتراض المقدمة وكالة عن الشركة تبين أن ملخصها قد

جاء على أن شركة (...) محل النزاع لا تقع في منطقة تجارة حرة ولا تخضع لنظام المناطق الحرة حيث إن

جميع الأوراق الرسمية الثبوتية الخاصة بالشركة تؤكد أنها تعمل بنظام الاستثمار الداخلي ولم تخضع

لنظام المناطق الحرة منذ بداية إنتاجها التجاري وأن مما يؤكد ذلك هو السجل التجاري للشركة الذي تم

القيد فيه بأن الشركة تحولت إلى الاستثمار الداخلي حيث جاء ذلك القيد قبل البدء بالإنتاج التجاري بأكثر

من شهر، كما أن السجل الصناعي للشركة يفيد ذات المعنى حيث تضمن في شروطه ما نصه " أن تعمل

المنشأة بنظام الاستثمار الداخلي"، وأنه قد سبق أن تقدمت الشركة إلى الهيئة العامة للتنمية الصناعية

بطلب الموافقة على العمل بنظام المناطق الحرة في عام 2008 إلا أنه قد صدر قرار الهيئة بتاريخ 2008/06/18 بعدم الموافقة بسبب أن منتج الشركة لا يجوز أن يكون على نظام المناطق الحرة، كما تقدمت الشركة بتاريخ 2016/08/08 بطلب آخر إلى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة للموافقة على العمل بنظام المناطق الحرة وصدر القرار بتاريخ 2016/10/17 بعدم الموافقة على طلب الشركة وسببت الهيئة قرارها بأن منتج الشركة سواء كان مصنعاً على أنه أسمدة أو متفجرات ف كلا التصنيفين لا يجوز أن تكونا في منطقة تجارة حرة فتم التظلم على القرار أمام الأمانة الفنية للجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار فتم رفض طلب الشركة، وفيما يخص الموقع الجغرافي للمناطق الحرة فيذكر وكيل الشركة أن قرار اللجنة الابتدائية يناقض نفسه حيث ذكر ما نصه "كما هو معروف بأن المناطق الحرة متعددة ولا يشترط أن تقع في منطقة جغرافية معينة أو مسيجة بسياسج..." ثم ذكر في الأسانيد ما نصه "لاسيما وأنها تقع في منطقة حرة عامة بمحافظة ... في حي جبل عتاقة"، وأضافت اللائحة أن الشركة تدفع الرسوم الجمركية وجميع أنواع الضرائب في بلد المنشأ وهذا يؤكد أن الشركة تخضع لنظام الاستثمار الداخلي وليس المناطق الحرة، وأن ما ذكرته اللجنة من عدم وجود ما يثبت دفع الرسوم الجمركية فإن الشركة تقدم عدد ثلاث إقرارات وأذونات جمركية لاستيراد خامات ومستلزمات الإنتاج وقطع الغيار للمعدات الرأسمالية صادرة عن الشركة كما تؤكد بيانات الاستيراد واستمارات الضرائب والرسوم الجمركية الصادرة من مصلحة الجمارك المصرية للشحنات الواردة في تواريخ متعددة مما يثبت معه أن الشركة تدفع رسوماً جمركية على وارداتها، وفيما يتعلق باستناد اللجنة إلى وجود عبارة "مع الالتزام بتصدير 100% من الإنتاج خارج البلاد" فإنه كما ذكر سابقاً أنه أن الشركة عند تأسيسها في 2006 كانت على فكرة المناطق الحرة إلا أنها حولت إلى الاستثمار الداخلي فتم التأشير بذلك في السجل التجاري والصناعي إلا أن هذه العبارة بقيت على سبيل الخطأ من آثار هذا التحول وعندما تنبهت الشركة لذلك قامت بشطب هذه العبارة في سنة 2020 وأن مما يؤكد الخطأ في هذه العبارة أن الشركة مارست البيع داخل الدولة لعدد من الجهات ومنها الهيئة الهندسية في وزارة الدفاع ومصنع ...، وفيما يتعلق باستناد اللجنة إلى عدم البيع داخلياً وإنما للجيش المصري فقط فإن الشركة تؤكد أن مبيعات شركة ... العالمية للنترات للسوق المحلي لا

تستلزم الحصول على الموافقة بسبب أنه مصرح لها بالاستثمار الداخلي وأن الشركة قد قامت بالفعل بالبيع لعدة جهات كما سبق ذكره وتجدر الإشارة إلى أن الجيش المصري هو الجهة المالكة لأغلب الجهات التي تستخدم هذه المادة وهي الجهة المسيطرة عليها إن لم تكن الوحيدة، كما توجد محاولات شراء من شركات محلية أخرى في دولة مصر عبر مراسلات رسمية مما يؤكد أن بإمكان الشركة البيع لأي جهة داخلياً، و تجدر الإشارة إلى أن المنتج الذي تنتجه الشركة يعتبر المادة الخام التي تستخدمها الشركة ...في صناعاتها وكان الهدف الفعلي وراء تأسيس تلك الشركة في مصر هو تزويد الشركة الأم (...) بالمادة الخام وبالفعل فإن الشركة الأم تستورد معظم إنتاج الشركة باستثناء البيع للعملاء المشار إليهم مما يعني أن الشركة ليست في حاجة للتوسع في السوق المصري بسبب استهلاك ... لمعظم إنتاجها، وأضافت اللائحة أن ما استندت إليه اللجنة من سابقة معاملة المنتج كمنتج أجنبي بالرغم من دفع الرسوم الجمركية في المملكة ما هو إلا استثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع فيه بسبب الظروف التي اكتنفت تلك الشحنة حيث كانت الشركة تعاني من نقص حاد في المادة الخام وصعوبة الإبقاء على المنتج في الميناء للاعتراض خصوصاً مع ظروف الطقس الحار فإن وجود المنتج في الميناء يعتبر مخاطرة جسيمة بحياة الناس والميناء الأمر الذي جعل الشركة ... وكذلك المسؤولين في الميناء تحت ضغط شديد مما اضطر الشركة ... لدفع تلك الرسوم تجنباً للمخاطر كما أن مادة نترات الأمونيوم تعتبر مادة مقيدة من وزارة الداخلية السعودية مما يعني أنه بمجرد وصول السفينة إلى الميناء يجب فسخها مباشرة وعدم تخزينها بأي حال من الأحوال مما اضطر الشركة إلى دفع الرسوم لتجنب إشكالات أكبر، كما أن ما استندت إليه اللجنة فيما يتعلق بأن الحراسة المشددة وقت البيع للجيش المصري هي بسبب ألا يتسرب المنتج داخلياً فهذا التحليل غير صحيح والصحيح هو أن مواد نترات الأمونيوم مواد خطيرة وتتطلب الحماية لكونها تستخدم في صناعة المتفجرات، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً وإلغاء الفروقات المحتسبة والحكم باستحقاق الشركة للإعفاء بموجب اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية.

وفي تاريخ 1444/09/13هـ أودعت الهيئة مذكرتها الجوابية عبر النظام الآلي للأمانة تضمنت ما ملخصه أن الشركة تقع في منطقة حرة وهي جبل عتاقة ب... حيث إن المستندات والسجلات تشير إلى أن الشركة

تقع في منطقة حرة وتعامل معاملة المنتجات الأجنبية لاسيما وأن الشركة ملزمة بتصدير 100% من منتجاتها إلى خارج مصر وعدم السماح لها بإدخال منتجاتها إلى داخل السوق المصري إلا بقيود واستثناءات مشددة وجهات محددة (الجيش المصري) ، وأما ما يذكره وكيل الشركة في مذكرته من التحقق من موقع الشركة بواسطة الخرائط (جوجل) فكما هو معروف بأن المناطق الحرة متعددة ولا يشترط أن تقع في منطقة جغرافية معينة أو مسيجة بسياج وإنما العبارة بمعاملة منتجاتها والتسهيلات التي تحصل عليها ويثبت ذلك عدم نقل مقر الشركة مما يشير إلى بقائها داخل المنطقة الحرة، كما أن ما يذكره وكيل الشركة أمام اللجنة الابتدائية بوجود ختم الشركة المتضمن وقوعها في المنطقة الحرة كان بطريق الخطأ واستمر هذا الخطأ لمدة تزيد على أربع سنوات وهذا القول يستبعد الأخذ به فلا يعقل استمرار الشركة في هذا الخطأ رغم تضررها جراء وجود هذا الختم حسب إفادتها وأن قيام الشركة بتعديل حالة الختم وإزالة عبارة منطقة حرة من الفواتير اللاحقة - ومنها فاتورة هذه الشحنة - لا يعني تأكيداً عدم حصول الشركة على التسهيلات المخصصة لها بموجب العمل بنظام المناطق الحرة، كما أن ما ذكره وكيل الشركة من خضوع الشركة للضرائب في جمهورية مصر العربية وذكر على سبيل الحصر الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية، وضريبة الأجور والمرتببات، وضريبة الدمغة، وضريبة المبيعات (الضريبة على القيمة المضافة) وضريبة العقارات المبنية ولم يذكر خضوع الشركة للرسوم الجمركية مما يؤكد أنها تعامل معاملة المناطق الحرة لكون المناطق الحرة لا تخضع للرسوم الجمركية على وارداتها ويرسم فقط ما يدخل إلى الدولة من منتجاتها لكون الإعفاء من الرسوم الجمركية يكون للمنشآت الواقعة في المناطق الحرة ولا تعفى من الرسوم سوى المصانع التي تعامل معاملة المناطق الحرة لاسيما وأنها تقع في منطقة حرة عامة بمحافظة ... في جبل عتاقة، وأضافت المذكرة أن اللجنة الابتدائية أشارت إلى سابقة تتمثل بورود إرسالية من شركة ... العالمية (...) مختومة بختم المنطقة الحرة عبر جمرك ميناء ينبع لنفس الصنف محل القرار (نترات الأمونيوم) مشمولة ببيان الاستيراد رقم 290 وتاريخ 1435/8/3 هـ عائدة للشركة ... مصحوبة بشهادة منشأ صادرة من مصر وقام الجمرك بحجب الإعفاء عنها وربط رسومها بالتأمين نظراً لوجود ختم على الفاتورة مدون عليه منطقة حرة خاصة وتم معاملته معاملة المنتج الأجنبي وقام الجمرك بإحالة

الرسوم الجمركية المربوطة بالتأمين على الإرسالية إلى الإيراد القطعي دون اعتراض من الشركة، كما أنه من الثابت تصدير شركة ... العالمية (...) نسبة 100% من منتجاتها خارج مصر باستثناء البيع لإدارة المهندسين العسكريين بالقوات المسلحة وهذا الإجراء يكون للشركات التي تقع تحت رقابة خاصة أو في مناطق حرة سعيًا من الدولة المقام على أرضها النشاط لمنع منافسة السوق المحلي لا سيما وأن الشركة سبق أن أفادت بأنه يتم التصدير بإجراءات أمنية وهذا الإجراء إنما يدل على حرص السلطات المصرية على عدم تسرب منتجات الشركة ومثيلاتها من الشركات إلى داخل السوق المصري وهو ما ينطبق على المناطق الحرة، فإذا كانت الدولة التي يقع فيها المصنع لم تعتبر شركة (...) شركة وطنية بدليل منع بيع منتجاتها في السوق المصري واشتراط تصديرها وإعفاء مستورداتها من الرسوم الجمركية فمن غير المقبول اعتبارها مصنع وطني في الدول الأخرى لحصولها على تسهيلات المناطق الحرة، كما أن ما يذكره وكيل الشركة من زعمه وجود الخطأ في السجل التجاري للشركة المصدرة بإضافة عبارة "مع الالتزام بتصدير 100% من الإنتاج" فلم يقدم ما يثبت ذلك وفيما يخص الحالة التي تم البيع فيها للجيش المصري فهي استثناء لا يقاس عليه ولم يتم البيع إلا بموجب مكاتبات رسمية من الجيش المصري للسماح ببيع شحنة محددة وبإجراءات رقابية مشددة مما يثبت معه استمرار منع بيع منتجات الشركة في السوق المصري المحلي، وبما أنه لم يعتبر المصنع ضمن الصناعات الوطنية في بلد المنشأ فمن باب أولى معاملته معاملة المنتج الأجنبي من قبل الدولة المستوردة، واختتمت المذكرة بطلب رفض الدعوى وتأييد قرار اللجنة الابتدائية بكل ما قضى به.

وبتاريخ 14/09/1444هـ ورد عبر النظام الآلي للأمانة لائحة إلحاقه مقدمة من وكيل الشركة للرد على مذكرة الهيئة الجوابية تضمنت ما ملخصه أن معظم النقاط الواردة في المذكرة سبق الرد عليها بالتفصيل في لائحة الاعتراض، كما أن الهيئة لم تجب على العديد من المستندات التي تم إرفاقها والتي تؤكد خضوع الشركة لنظام الاستثمار الداخلي إضافة إلى خطاب رسمي صادر من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة موجهاً إلى الملحق التجاري في السفارة السعودية بالقاهرة، كما أنه سبق إثبات أن الشركة تدفع جميع أنواع الضرائب في بلد المنشأ إضافة إلى جميع الرسوم منذ بداية عملها حتى تاريخه نظراً لعدم

تمتعها بأي من مميزات شركات المناطق الحرة، واختتمت اللائحة بطلب نظر الاعتراض مرافعة وتعيين خبير محاسبي للتأكد - من واقع أوراق الشركة ومستنداتها - من كون الشركة تدفع الضريبة والجمارك. وبتاريخ 1445/01/26هـ أودعت الهيئة مذكرتها الجوابية الثانية للرد على اللائحة الإلحاقية المقدمة من وكيل الشركة تضمنت ما ملخصه أن ما أورده المستأنف في مذكرته الأخيرة ما هو إلا تكرار لدفوع سبق مناقشتها والهيئة تكفي بما سبق أن تقدمت به من دفوع ومستندات سابقة منعاً للتكرار.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 1445\01\28هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من وكيل الشركة، ضد القرار الابتدائي رقم (3/1626) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض بشأن قرار التحصيل الصادر من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (1033) لعام 1440هـ، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وما كان عليه جواب الهيئة، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ... ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضاؤه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ الشركة ... سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/1626) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض بشأن قرار التحصيل الصادر من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (1033) لعام 1440هـ.

3- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ/...

الدكتور/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...

